

سنن البيهقي الكبرى

11119 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أَنَّا عبداً A بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا شعيب ح قال وأَنَّا حاجاً بن أبي منيع عن جده عن الزهري قال حدثني عوف بن الحارث بن الطفيلي وهو بن أخي عائشة زوج النبي A لأُمها أن عائشة ها B عائشة لتنتهين وA عائشة أعطته عطاء أو بيع في قال الزبير بن A عبد أن ٢ حدث ها B أو لنجرين عليها فقالت أَهُوَ قَالَ هَذَا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَتْ عائشة ها هو هـ عَلَيْ نَذْرٍ أَنْ لَا أَكُلَّ بَنَ الزَّبِيرِ أَبَدًا فَاسْتَشْفَعَ بْنُ الزَّبِيرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ هَجْرَتَهَا إِيَّاهُ فَقَالَتْ وA لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَحْنَثُ فِي النَّذْرِ الَّذِي نَذَرْتَهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى بَنَ الزَّبِيرِ كَلَمُ الْمُسُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغْوِثٍ وَهُمَا مِنْ بَنِي زَهْرَةٍ فَقَالَ لَهُمَا أَنْشَدَ كَمَا A لَمَا دَخَلْتُمَا نِي عَلَى عائشةٍ فَإِنَّهَا لَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمُسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلِي بِأَرْدِيَتَهُمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عائشة ها فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةً A وَبَرَكَاتُهِ أَنْ دَخَلَ فَقَالَتْ عائشة ها ادْخُلُوا فَقَالُوا كُلُّنَا قَالَتْ نَعَمْ ادْخُلُوا كُلَّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنْ مَعَهُمَا بَنُ الزَّبِيرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ بَنُ الزَّبِيرِ الْحَجَابَ فَاعْتَنَقَ عائشة وَطَفَقَ يَنْاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفَقَ الْمُسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنْاشِدُهَا إِلَّا مَا كَلَمْتَهُ وَقَبَلَتْ مِنْهُ وَيَقُولُونَ أَنَّ رَسُولَ A قَدْ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمَتْ مِنَ الْهَجْرَةِ وَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عائشةٍ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالْتَّحْرِيجِ طَفَقَتْ تَذْكِرَهُمَا وَتَبَكَّيْتُ وَتَقُولُ إِنِّي قَدْ نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَمَتْ بَنُ الزَّبِيرِ ثُمَّ أَعْتَقْتُ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقْبَةً ثُمَّ كَانَتْ تَذْكِرُ نَذْرِهَا ذَلِكَ بَعْدَ مَا أَعْتَقْتُ أَرْبَعِينَ رَقْبَةً ثُمَّ تَبَكَّيْتُ حَتَّى تَبَلَّ دَمَوْعَهَا خَمَارَهَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْمُصْحِّحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ قَالَ الشَّيْخُ فَهَذِهِ عائشة ها لَا تَنْكِرُ الْحَجَرَ وَبَنُ الزَّبِيرِ يَرَاهُ وَقَدْ كَانَ الْحَجَرُ مَعْرُوفًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ A مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوِي عَنْهُ إِنْكَارَهُ وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا